قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن فصل السيد لبيب عبد النور إبراهيم الكسارى بهيئة سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل السيد / لبيب عبد النور إبراهيم الكسارى بهيئة سكك حديد مصر من الخدمة

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث باب فى الميزانية الخاصة للإقليم السورى وإجراء مناقلة بين إعتماداتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد ميزانية خاصة فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدث باب برقم ١٠ فى جدول بيان النفقات رقم ٢ المرفق بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ويرصد له إعتماد إجمالى قدره ٣٨٤,٠٠٠ ليرة سورية يوزع وفقا لما يلى :

الباب	البند	نوع النفقات	الاعتماد ليرة سورية
١٠	—	مشاريع لوزارة الداخلية :	
—	١	إصلاحات وتجهيزات لمشفى دير الزور ...	١٥٠٠٠٠
—	٢	إعانات لمساعدة أهالى المناطق المتضررة ...	٢٣٤٠٠٠
			٣٨٤٠٠٠

مادة ٢ — يسدد الاعتماد المحدث بموجب المادة السابقة على مبلغ ١٥٠٠٠٠ ليرة سورية من إعتمادات الباب الرابع — البند الرابع (استملاك مشفى الإرسالية الأمريكية فى دير الزور) ومبلغ ٢٣٤٠٠٠ ليرة سورية من اعتمادات الباب التاسع — البند الأول (إعتمادات إحتياطية) من جدول بيان النفقات رقم ٢ المرفق بالميزانية الخاصة .

مادة ٣ — تصرف النفقات على إعتمادات الباب العاشر المحدث بقرار من وزير الداخلية دون حاجة إلى تقديم وثائق مثبتة الصرف .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن صلاحيات الأمين العام المساعد لشؤون الأمن العام والشرطة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الداخلية فى الإقليم السورى واختصاص أجهزتها ومديرياتها وإداراتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام هيئة الشرطة فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المـادة الثالثة من القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ الفقرة التالية :

(د) تكون للأمين العـام المساعد لشؤون الأمن العام والشرطة جميع الصلاحيات والواجبات والحقوق المنقولة إلى المدير العام للشرطة والأمن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ ـــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث صندوق تقاعد موظفى بلديات الدرجات الأولى والثانية والثالثة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ المؤرخ فى ١٩٥٤/٨/٢ وتعديلاته والمتضمن نظام تقاعد موظفى بلديات المدن الكبرى ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق قانون المؤسسات العامة المشار إليها فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ :

(١) تحـدث فى الإقليم السورى مؤسسة عامة مستقلة باسم مؤسسة تقاعد موظفى البلديات وتعتبر هذه المؤسسة شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام ويكون لهـا صندوق خاص يدعى صندوق تقاعد موظفى البلديات .

(٢) تطبق أحكام هذا القرار على موظفى بلديات الدرجات الأولى والثانية والثالثة .

(٣) تخضع المؤسسة المذكورة لإشراف وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ ـــ تقوم المؤسسة بالمهام التالية :

(١) استيفاء العائدات التقاعدية التى يدفعها موظفى البلديات والمساهمة التى تؤديها البلديات وفقا لأحكام القوانين النافذة .

(٢) تصفية وتأدية المعاشـــات التقاعدية وتعويضات التسريح والاستبدال لموظفى البلديات المشمولين بأحكام قانون التقاعد . وإلى أسرهم من بعدهم .

(٣) إدارة أموال صندوق التقاعد وفقا لأحكام هذا القرار

مادة ٣ ـــ تدار المؤسسة من قبل لجنة مؤلفة من :

(١) وزير الشئون البلدية والقروية	رئيسا
(٢) الأمين العام لوزارة الشئون البلدية والقروية	عضوا
(٣) مدير شئون البلديات	عضوا
(٤) ممثل عن وزارة الخزانة	عضوا
(٥) « « الاقتصـاد	عضوا
(٦) « أمانة العاصمة	عضوا
(٧) « بلدية حلب	عضوا
(٨) مدير المؤسسة	عضوا ومقررا للجنة

مادة ٤ ـــ يحدد نظام المؤسسة الداخلى والمـالى وعدد موظفيها وشروط تعيينهم ونظامهم الخاص بقرارات تصدر عن رئيس الجمهورية .